

L'omission par l'agent de notification de mentionner l'affichage d'un avis de passage vicie la procédure et justifie l'annulation du jugement (CA. com. Casablanca 2023)

Identification			
Ref 63369	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 4335
Date de décision 20230705	N° de dossier 2023/8201/1039	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Notification, Procédure Civile		Mots clés Signification, Renvoi de l'affaire, Procédure de curatelle, Procédure civile, Notification, Local fermé, Jugement par défaut, Formalités de notification, Annulation du jugement, Affichage d'un avis de passage	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement prononçant la résolution d'un contrat de prestation de services, la cour d'appel de commerce se prononce sur la régularité de la procédure de première instance menée par défaut. Le tribunal de commerce avait fait droit à la demande en résolution, retenant l'application d'une clause résolutoire pour force majeure.

L'appelant soulevait la nullité du jugement pour vice de procédure, contestant la régularité de la signification de l'assignation au regard des formalités de l'article 39 du code de procédure civile. La cour relève que le procès-verbal de l'agent d'exécution, constatant la fermeture des locaux, n'indique pas que l'avis de passage requis par la loi a été affiché.

Elle rappelle que cette formalité substantielle est un préalable obligatoire avant de recourir à la notification par voie postale ou à la désignation d'un curateur. La cour retient que l'inobservation de la gradation des formalités prévues par l'article 39 du code de procédure civile, qui visent à garantir les droits de la défense, vicie l'ensemble de la procédure.

En conséquence, l'appel est déclaré recevable, le délai n'ayant jamais couru en raison de l'irrégularité de la signification. Le jugement est annulé et l'affaire renvoyée devant le tribunal de commerce pour qu'il soit statué à nouveau.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستانفة بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 24/02/2023 تستأنف من خلاله مقتضيات الحكم عدد 7282 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 19/07/2021 في الملف عدد 8235/8201/2020 القاضي بفسخ العقد الرابط بين المستأنف عليها والمستانفة والمؤرخ في 30/11/2019 وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل: حيث دفعت المستأنف عليها بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الاجل القانوني مدلية بشهادة بعدم الطعن بالاستئناف في حين طعن المستأنف في تبليغ الحكم المستأنف الشيء الذي تقرر معه ضم ملف التبليغ والذي بالرجوع اليه تبين انه بناء على طلب المستأنف عليها ثم فتح ملف تبليغ عدد 3340/8401/2021 بشأن الحكم المستأنف عدد 7282 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 19/07/2021 في الملف عدد 8235/8201/2020

و حيث إن مشروع قانون المسطرة المدنية جعل مسطرة التبليغ تتسم بالشكلية ، و لا تكون صحيحة و قانونية إلا إذا تمت وفق المسطرة المقررة لها ، و أن عدم احترام مسطرة التبليغ يترتب عنه سريان أجل الطعن ، و في النازلة الماثلة فإن التبليغ الذي تم للمستأنفة ثم مباشرة للقيم بناء على صدور الحكم المطعون فيه غيابيا بقيم ، وبالرغم من ان التبليغ الذي تم في العنوان الكائن ب [العنوان] المحمدية رجعت بملاحظة أن المحل مغلق وأنه ليس في الشهادة المذكورة ما يفيد اعمال ما اوجبه الفقرة الثانية من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية من وجوب الصاق اشعار في موضع ظاهر بمكان التبليغ والاشارة لذلك في الشهادة التي ترجع الى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالامر ، وهو ما يجعل التبليغ الذي تم على الشكل المذكور جاء خلافا لما اوجبه الفصل أعلاه وبالتالي لا يمكن مواجهة المستانفة به لان الإجراءات التي سلكت بشأن تبليغ الاستدعاء للجلسة والحكم غير قانونية و هو ما يستتبع ، سريان أجل الطعن و التصريح بقبول الاستئناف شكلا.

وفي الموضوع: حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف ان شركة د.س.خ. تقدمت بواسطة محاميهم بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضوا من خلاله أنها أبرمت مع المستانفة عقدا بتاريخ 30/11/2019 بموجبه تقوم هذه الأخيرة بتقديم وتزويدها بخدمات التدريب والاستشارات والدعم في المجال التعليمي، وأن الطرفين اتفقا على إدراج شرط فاسخ في العقد في حالة حصول قوة القاهرة واستمرت لمدة تتجاوز 3 أشهر بموجبه يفسخ العقد وبدون أي تعويض، وبالرجوع إلى البند 15 من العقد الذي ينص على أنه في حالة حصول قوة القاهرة واستمرت لمدة تتجاوز 3 أشهر يفسخ العقد وبدون تعويض، وأن الحكومة المغربية أعلنت في 16 مارس 2020 حالة الطوارئ الصحية المنظمة بالمرسوم 02.20.292 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 والتي منحت للدولة الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من انتشار وباء كوفيد 19 المستجد، وأن هذا الوباء وتداعياته الجسيمة يعتبر قوة القاهرة بحكم أنه كان غير متوقع حصوله ويستحيل دفعه وهو الحاصل لحد الآن وهو ما يسير عليه العمل القضائي في المحاكم المغربية حاليا، وأن هذه القوة القاهرة جعلت من المستحيل مواصلة تنفيذ العقد المستمرة من شهر مارس لغاية يومه، وأن العارضة قامت بتوجيه إشعار بفسخ العقد بواسطة المفوض القضائي محمد (أ.) الذي انتقل إلى عنوان وجد محل الشركة مغلق وقام بإجراء معاينة بطلب منها الذي أفاد أن مسؤولي المستانفة نادرا ما يترددون إلى العنوان، وأنها قامت بتوجيه إشعار بالفسخ لدفاع المستانفة بتاريخ 10/08/2020 توصل به بواسطة المفوض القضائي عبد الرحيم (ب.)، كما أشعرتها بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، لأجل ذلك تلتمس إشهاد

المحكمة على فسخ العقد والتصريح والقول بفسخ العقد الرابط بين الطرفين والمؤرخ في 30/11/2019 وتحميل المستانفة الصائر.

وأرفعت المقال بنسخة من العقد، نسخة من الرسالة مع محضر الجواب، رسالة مع محضر إخباري مؤرخ في 10/08/2020، محضر معاينة مؤرخ في 06/08/2020، إشعار مع محضر تبليغه، إشعار بالتوصل عن طريق البريد المضمون.

وبناء على مذكرة تدميمية للمقال الافتتاحي المدلى بها من طرف نائب المستشار عليها والتي عرضت من خلالها أن وباء كورونا قام بشل الحركة الاقتصادية نتيجة القرارات التي اتخذتها الدولة المغربية وحالة الحجر التام باستثناء الأنشطة التي لها طابع معيشي ونتيجة لذلك تعذر عليها تشييد وإكمال المؤسسة التعليمية ذلك أنه خلال ذلك الفترة كانت شركات بيع الصلب والاسمنت والرمال متوقفة عن العمل أثناء بداية الجائحة والتي صادفت مرحلة بناء المؤسسة الشيء الذي استحاله معه مواصلة تشييد المؤسسة التعليمية وأجبرت معه إلى وقف الأشغال، ومن جهة أخرى ونتيجة للجائحة وبالتبعية لعدم تشييد المؤسسة تعذر عليها الحصول على الرخص الإدارية المطلوبة لفتح المدرسة ومزاولة نشاطها وأنه معلوم أنه لا يمكن لأية مؤسسة تعليمية مزاولة نشاطها إلا بالحصول على الرخص الضرورية المطلوبة قانونا. لأجل ذلك تلتمس الحكم وفق ملتمساتها في المقال الافتتاحي.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المطعون فيه بالاستئناف من طرف الطاعنة.

أسباب الاستئناف

حيث اوضحت الطاعنة من حيث الطعن في اجراءات التبليغ فإن المستأنف عليها سبق أن تقدمت بتاريخ 26 أكتوبر 2020 في مواجهتها بمقال رام الى فسخ عقد تجاري ، وضمنت مقالها بكون عنوانها هو الكائن ب [العنوان] المحمدية، وعلى ضوء إجراءات التبليغ المتبعة صدر الحكم موضوع الطعن، وأن الامر خلاف اذ انه باستقراء العقد الرابط بين اطراف النزاع يتبين على ان عنوانها هو الكائن ب [العنوان] الدار البيضاء، غير أن المقال الافتتاحي للدعوى المرفوع من قبل المستأنف عليها ووجه لها بعنوان آخر وهو [العنوان] المحمدية، وأن امام ثبوت توجيه الدعوى في عنوان آخر غير العنوان الحقيقي يجعل من الحكم المطعون فيه حكما باطلا، ويؤكد على سوء نية المطلوبة في الطعن التي عملت على عدم اشعارها ومن تمه الدفاع على مصالحها، وانه باستقراء شهادة التسليم لجلسة 19/11/2022 يتبين على أنه تضمن ملاحظة طرق الباب عدة مرات و لم يجب احد وحسب تصريح لبعض الجيران بالعمارة، فإن الشركة قد تكون انتقلت عن العنوان، وان المحكمة امرت بالاستدعاء بواسطة البريد المضمون، وان اجراءات البريد المضمون لا يسار إليها الا بعد التحقق من كون أن الاشعار المنصوص عليه في مقتضيات المادة 39 من قانون المسطرة المدنية ، وذلك بالصاقه في مكان ظاهر والاشارة الى ذلك في شهادة شهادة التسليم التي ترجع الى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر، وأن هذا الأمر كرسه العمل القضائي في قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 28 مارس 2019 تحت عدد 171 ضمن ملف تجاري عدد 2018/2/3/1732 ، وأن شهادة التسليم المحررة من قبل المفوض القضائي لا تشير بكون المفوض القضائي قد تقيده بمقتضيات المادة المنصوص عليها في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية التي جاءت قواعده على سبيل الالزام وليس التخيير، وانه امام عدم احترام الحكم موضوع الطعن الحالي للمقتضيات القانونية المعمول بها يجعل منه والعدم سواء، ومن جهة اخرى فالقيم المنصب في حقها اكتفى فقط بالانتقال الى العنوان المدلى به من قبل المستأنف عليها و اشار الى كونها انتقلت من العنوان حسب تصريح الجوار، وأن القيم المنصب لم يحدد اسماء الجوار الذين ادلوه بالتصريح، كما ان سلامة مسطرة القيم كان تقتضي من هذا الاخير البحث عن المعنى بالأمر بمساعدة النيابة العامة والسلطات المحلية الخاصة، خاصة أن وثائق الملف افادت أن القيم انتقل فقط للعنوان و من دون توجيه طلب البحث للجهات المختصة، وان هذا التوجه هو الذي كرسه العمل القضائي في قرار عدد 80 المؤرخ في 25/06/2003 في الملف التجاري عدد 2002/1/3/1223، وان القيم المنصب في حقها لم يقم بالمهام المسندة له قانونا والمتعلقة أساسا بالبحث والتحري ، وانه بانتقاله الى عنوان المدون بمقال المستأنف عليها ، يكون قد قام فقط بإعادة القيام بنفس مهام المفوض القضائي السابق إنجازها بانتقال هذا الأخير.

وفيما يخص نقصان التعليل فإن المحكمة المطعون في حكمها قضت بفسخ العقد موضوع الدعوى الحالية، بعله ان بنود العقد تنص على امكانية فسخه، وذلك في حالة استحالة تنفيذه نتيجة القوة القاهرة، وان ارادة الأطراف انصرفت الى اعتبار أوامر السلطة خلال فترة

حالة الطوارئ بمثابة قوة القاهرة استنادا للبند 15 ، كما أن عدم الحصول على التراخيص من أجل الشروع في البناء لأكثر من 3 اشهر يجعل المستأنف عليها متحللة من الالتزام، وأن ما أثير لا يستند على اي اساس قانوني او واقعي سليم ، ذلك انه تربطها مع المستأنف عليها عقد خدماتي، حدد مجموعة من الالتزامات بين الطرفين، وأن مقتضيات هذا الأخير تنص على التزامها بتأهيل المؤسسة التعليمية لتصبح هاته الأخيرة معترف بها من قبل النظام التعليمي الفرنسي، وأن المستأنف عليها ظلت تشتغل خلال فترة الطوارئ ، كباقي المؤسسات وانها ظلت تقوم بتنفيذ التزاماتها المحددة لها سلفا بمقتضى العقد وان المستأنف عليها رفضت اداء أجورها بدعوى قيام حالة الطوارئ الموجب لفسخ العقد، وان هاته الاخيرة ارسلت لها انذار تنذرها بضرورة تنفيذ التزامها وهو الأمر الذي حدى بها الى استصدار قرار استئنافي تحت عدد 1564/8232/2021 بتاريخ 30/09/2021 اي بعد صدور الحكم المطعون فيه قضى لها بأداء اجرتها عن شهر ابريل المحتج بوقوع حالة القوة القاهرة ، وانه لا مجال لاعتبار اوامر السلطة الحكومية بإعلان حالة الطوارئ بمثابة القوة القاهرة على اعتبار ان هاته الاخيرة لها شروطها التي ينبغي قبل القول بوجودها التحقق من توفر هاته شروطها، وأنه من جهة أخرى فالمستأنف عليها ظلت تشتغل خلال هاته الفترة ، اشغال البناء واعلنت عن ابتداء افتتاح المؤسسة خلال فترة حالة الطوارئ وهو الأمر المثبت عن طريق المفوض القضائي السيد (ب.)، وأن القرار الاستئنافي جاء صريحا وواضحا واعتبر أن اعلان حالة الطوارئ ليست بالقوة القاهرة التي تجعل تنفيذ الالتزامات مستحيلا، وأن المؤسسة موضوع عقد الخدمات هي مؤسسة تعليمية خاصة لم تتوقف خلال فترة حالة الطوارئ عن مزاولة نشاطها ، مما يجعل تمسكها بفسخ العقد لا محل له لتمسكها بحصول الشرط الفاسخ وهو القوة القاهرة لعدم توفر شروطها .

والتمسست لاجل ما ذكر أساسا : من حيث الطعن في إجراءات التبليغ التصريح والحكم ببطلان إجراءات التبليغ مع ما يترتب عن ذلك من اثار قانونية، واحتياطيا إلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي الحكم برفض الطلب .

وارفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 12/04/2023 جاء فيها أن الحكم المطعون فيه بلغ للمستأنفة بتاريخ 04/08/2021 بواسطة القيم السيد عبد الله (ز.) المنصب في حق شركة ا.ك.ك. في شخص ممثلها القانوني، كما أنه علق بالسبورة المخصصة للإعلانات القضائية بتاريخ 02/08/2021 ، كما نشر بجريدة بيان اليوم بتاريخ 04/08/2021، كما أنها حصلت على شهادة إدارية بعدم الاستئناف بتاريخ 24/09/2021، و أن مزاعم المستأنفة بكون المقال الافتتاحي للدعوى وجه لها بالعنوان التالي: [العنوان] المحمدية، واعتبرت أن هذا العنوان ليس هو العنوان المضمن بالعقد الرابط بين الطرفين، وأن مزاعم المستأنفة تفند الوقائع التالية: انها توصلت برسالة إشعار رسمي من طرف شركة تسمى "أ." ، من خلالها تؤكد للمستأنف عليها بأن العنوان الجديد للمستأنفة هو: [العنوان] المحمدية، وما يؤكد سوء نية المستأنفة في التقاضي مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 5 من ق م م ، أنه سبق لها أن وجهت جميع طلباتها وجميع المساطر القضائية في العنوان المحدد في مقالها الافتتاحي ، وأدلت بنسخة من طلب توجيه إنذار من أجل تنفيذ عقد صادر عن دفاع المستأنفة في نفس العنوان، كما أن هناك مقال رامي إلى تنفيذ عقد مع التعويض صادر عن دفاع المستأنفة في نفس عنوانها، كما أن هناك مقال استئنافي صادر عنها في نفس العنوان، ونفس الشيء بالنسبة لحكم ابتدائي عدد 1195 ، وقرار استئنافي عدد 4583، بناء على طلبها بالإضافة إلى مقال رام إلى أداء تعويض بتاريخ 07/12/2022 في نفس العنوان صادر عنها، بمعنى أن جميع النزاعات التي تربط الطرفين يتم توجيهها في نفس العنوان، ولوضع حد لأي نقاش عقيم يتعلق بالمقر الاجتماعي للمستأنفة أدلت بالنموذج 7 يتضمن عنوان المستأنفة بمقرها الاجتماعي الكائن ب [العنوان] المحمدية، وبناء على كل ذلك يتضح سلامة التبليغ المحتج به من طرف المستأنفة، الشيء الذي يتعين معه رد مزاعمها لعدم جديتها، و يبقى الاستئناف الحالي المقدم خارج الأجل لا يكون الهدف منه سوى المماطلة والتسويف وإطالة المسطرة والإضرار بمصالحها، وبالرجوع لوثائق الملف يتضح بأن الاستئناف قد تم تقديمه خارج الاجل القانوني وذلك بعد تمكينها بشهادة بعدم الاستئناف بتاريخ 24/09/2021 في ملف التبليغ عدد 3340/8401/2021.

والتمسست لاجل ما ذكر الحكم بعدم قبول الاستئناف وتحميل المستأنفة الصائر

في تسلّم التبليغ ، وان مسطرة القيم هي مسطرة شخصية لا يسوغ استبدال شخص مكان اخر دون قرار للمحكمة التي تعين قيما بعينه يباشر مسطرة البحث والتقصي قصد الحفاظ على حقوق الاطراف ومن ثمة فان تبليغ الحكم موضوع الطعن الحالي قد تم مباشرتها بخلاف ما تنص عليه المقتضيات القانونية الأمر الذي يجعل من التبليغ المباشر غير ذي اثر قانوني.

والتست الحكم وفق ما سبق .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 10/05/2023 جاء فيها أن ما تزعمه المستأنفة يؤكد سوء نيتها في التقاضي مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 5 من ق م م ، ذلك أنها قد أدلت بمذكرة جوابية وضحت فيها أنها توصلت برسالة إشعار رسمي من طرف شركة تسمى "أ." ، من خلالها تؤكد لها بأن العنوان الجديد للمستأنفة هو [العنوان] المحمدية، وهو ما يؤكد صحة ما تضمنه الإشعار الرسمي بتغيير مقر المستأنفة هو أنها قامت بفسخ عقد الايجار الرابط بينها وبين شركة ا.ك. بالمحل الكائن ب [العنوان] الدار البيضاء و ذلك بتاريخ 28/11/2019، كما أن المستأنفة أبرمت عقد كراء مهني جديد بتاريخ 19/12/2019 وذلك بالعنوان المدلى به من طرفها وهو العنوان الآتي : "[العنوان] المحمدية." كما أنه لتأكيد طلباتها ادلت بنسخة من النظام الأساسي للمستأنفة ونسخة من السجل التجاري وكذا نسخة من محضر اجتماع الجمعية العمومية والذي يتضمن نفس العنوان المدلى به من طرفها وهو : "[العنوان] المحمدية." كما أن جميع طلباتها وجميع المساطر القضائية تتم وتوجه في العنوان الجديد وهو المضمن بالإشعار الرسمي الذي توصلت به من طرف شركة "أ." ، وبالتالي يعتبر عدم رد المستأنفة عن الإشعار الرسمي الذي يؤكد صحة العنوان الذي تمت فيه مقاضاة المستأنفة خلال المرحلة الابتدائية بمثابة إقرار قضائي طبقا لمقتضيات الفصل 406 من ق ل ع ، الشيء الذي يتعين معه رد مزاعم المستأنفة لعدم جديتها.

و بخصوص الطعن في إجراءات التبليغ فإنه بالرجوع لوثائق الملف يتضح أن مسطرة القيم كانت سليمة وقانونية وذلك خلافا لما تزعمه المستأنفة وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه بلغ للمستأنفة بتاريخ 04/08/2021 بواسطة القيم السيد عبد الله (ز.) المنصب في حق شركة ا.ك.ك. في شخص ممثلها القانوني، كما أنه علق بالسبورة المخصصة للإعلانات القضائية بتاريخ 02/08/2021، كما نشر بجريدة بيان اليوم بتاريخ 04/08/2021، كما أنها حصلت على شهادة إدارية بعدم الاستئناف بتاريخ 24/09/2021، وبذلك يبقى جميع الدفوع المثارة من طرفها غير جديّة.

الشيء الذي يتعين معه رد جميع دفع المستأنفة لعدم ارتكازها على أي أساس قانوني وواقعي سليم، وبالتالي التصريح بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني.

وادلت بنسخة من فسخ عقد الايجار، نسخة من النظام الأساسي ، نسخة من السجل التجاري، نسخة من محضر اجتماع الجمعية العمومية و نسخة من عقد كراء مهني جديد.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة دفاعها بجلسة 24/05/2023 تؤكد من خلالها ما سبق ملتزمة الحكم وفق مقالها الاستئنافي.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 07/06/2023 تؤكد من خلالها ما سبق ملتزمة الحكم وفق محرراتها السابقة.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 07/06/2023 تخلف خلالها نائب المستأنفة وحضر نائب المستأنف عليها وأدلى بمذكرة تأكيدية ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 05/07/2023.

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أوجه الاستئناف تبعا لما سطر أعلاه.

وحيث طعن المستانفة في تبليغ الحكم وكذلك في المسطرة خلال المرحلة الابتدائية حيث تمسكت بان الحكم المستانف باطل لخرقه المبادئ القانونية المنصوص عليها مسطريا واستدعاءها في عنوان ليس بعنوانها , وانه بالرجوع للملف الابتدائي تبين ان المحكمة مصدرة الحكم قامت باستدعاء الطاعنة في العنوان الكائن ب [العنوان] المحمدية وأن هذا العنوان وإن كان هو المضمن بالرسالة الاندراية التي اشعرتها فيها رسميا بواسطة شركة تسمى *أ.**بانه عنوانها الجديد وان كان دفعها غير جدي في هذا الاطار , فالافادة المدونة بشهادة التسليم رجعت بملاحظة ان المحل مغلق دون ان تتضمن تلك الشهادة ما اوجبه الفقرة الثانية من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية مما يفيد الصاق اشعار في موضع ظاهر بمكان التبليغ والاشارة الى ذلك في الشهادة التي ترجع الى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالامر قبل سلوك مسطرة التبليغ بواسطة البريد المضمون , كما ان المحكمة مصدرة الحكم وبعد رجوع افادة البريد بملاحظة غير مطلوب انتدبت فيما في حق الطاعنة واعتمدت جواب القيم دون انتظار جواب الشرطة , وهو ما يجعل التبليغ الذي تم على الشكل المذكور قد جاء خارقا لمقتضيات الفصل أعلاه التي نصت على عدة فقرات جاءت تسلسلا توخى المشرع من صياغتها صيانة حقوق الأطراف , وان عدم احترام تلك الإجراءات يستوجب الغاء الحكم المستانف وارجاع الملف الى المحكمة مصدرة للبت فيه من جديد وطبقا للقانون .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستانف وارجاع الملف الى المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وبدون صائر .